معنى مشترك بين منع النقل ومنع المدعى فيما اشتهر

قوله فارجع اليه بالتامل الصادق فيه تعريض للفاضل العصام فانه بعد ما نقل خلاصة كلام شارح الآداب قال وبهذا يظهر ان كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة غير مسلم عنده فاورد عليه المحشي بان ليس في كلام شارح الآداب ما يظهر فيه ان للمنع عندهم معنى آخر شاملا لطلب التصحيح او الدليل على النقل والمدعى وانما يدل عليه لو كان مراده انه قد يتوجه المنع على كل نقل اذ لم يكن معلوما للطالب وهو ممنوع لجواز ان يكون مراده توجهه عليه فيما اذا كان مقدمة دليل غير معلومة قوله الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل اه الظاهر من المناظرة التي هي ظاهرة في المخاطبة ولو تنزيلا او من لفظ الطلب الذي هو ظاهر في الطلب الظاهري لا فيما يعم الباطني الذي هو توجه النفس نحو المبادي وهو لا ينافي ما تقدم منه من ان قوله طلب الصحة روث ان يقول لطلب التصحيح بل ايهم تعميم الطلب من الطلب بنفسه اذ غايته ان الظاهر من العدول من التصحيح الى الصحة خلاف ما يظهر من لفظ الطلب او من مقام المناظرة فيجوز ان يعم هناك لوجود مانع عن ابقاء الطلب على ظاهره وان تخصيص ههنا بظاهره الذي هو الطلب من الغير لعدم المانع قوله ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا قيل فيه ان هذا التعميم يقتضي تعلق المنع بالمنقول اذا كان فيه دليل ولا يحتاج الى التزام الناقل صحته وليس بشيء لما صرح به الشارح من ان الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة الى الناقل بل بالنسبة الى المنقول عنه فغايته يلزم ان يكون توجه الطالب بنفسه الى دليل ذلك الدليل منعا حقيقيا له من حيث انه صادر عن المنقول عنه لا من

حيث انه

حيث انه منقول وصادر عن الناقل ولا بأس فيه ما عدا كونه خلاف العرف قوله لكنه خلاف العرف ظاهر كلامه ان الطلاق المنع على التوجه بنفسه نحو مبادي المقدمة خلاف عرفهم لان عرفهم مخصوص بطلب الدليل عليها من المعلل فلا يصح التعميم ههنا وان صح فيما سبق لان ذلك التوجه مناظرة في العرف بمقتضى التعريف المشهور ولذا لم يقل فيما سبق ان الطلاق المناظرة عليه خلاف العرف ولقائل ان يقول اذا كان التوجه بنفسه مناظرة في العرف فلو سلم ان كونه منعا خلاف العرف وتلك ان تقول مراده ان الطلاق المنع والمناظرة عليه كليهما خلاف العرف فيبطل التعميم ههنا والتعريف المشهور للمناظرة وقد اشار الى بطلانه فيما سبق حيث جعله مشهورا مقابلا للتحقيق ولم يتعرض بدليل البطلان هناك وتعرض هنا بانه مبادق على ما ليس بمناظرة في العرف اعني التوجه بنفسه والا لكان منعا في العرف وهو باطل واقول ما ذهب اليه الفاضل العصام من التعميم في الموضعين والمحاكمة السابقة من المحشي والاشارة الى بطلان ظاهر التعريف المشهور لصدقه على التوجه بنفسه كلها فاسد مبني على الفاسد اذ الظاهر من الجانبين في التعريف المشهور هما اللذان كانا في جانبي النسبة وهما المعلل والسائل المتخاصمان ولذا اخرجوا حال المتعلم والعلم عن المناظرة بتبيد الجانبين واذا كان الطالب متوجها بنفسه نحو مبادي المقدمة مثلا كان في الجانب الذي فيه المعلل فلا يكون خصما له بل معاونا له اذ ليس التوجه نحو مبادي الشيء هدما له والا لكان توجه المعلل بنفسه حيث الاثبات هدما له ايضا وذلك باطل بخلاف ما اذا طلبه من المعلل لان الغرض من ذلك الطلب اظهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)